الصغيره بان يكون فيها نحو ثلاثين رجلا والظاهر انه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان اقرب الي المعني وكلامهم
يشمل القريه الصغيره وفي الكبيره والبلد بمحليت مثلا متفسخ ومن فيها لو كانت بحيث يمكن من يقصدها اداركها
من غير كبير مشقة فيها فيما يظهر فلا تشترط اقامتها في كل محله منها خلافا فالجمع فان امتنعوا كلهم من فعلها
بان لم يفعلها احد او فعلت لا علي الوجه المذكور قوتلوا اي قاتلهم الامام او نايبه الممتنعين لاظهار
هذا الشعار العظيم ولا يقاتلهم علي قول السنة ولا يتاكد الندب للنسا تاكده للرجال لمزيتهم عليهن بنا علي
انها سنه لهن في الاصح لخشية المفسده فيهن وكثرة المشقة عليهن لانها لا تتاتي غالبا الا بالخروج الي المساجد
فيكره تركها لهم لا لهن والخنثي كالنسا ومقابل الاصح نعم لعموم الادله قلت الاصح المنصوص انها عند وجود
ساير شروطها المتقدمه فرض كفايه للخبر السابق فليست فرض عين لخبر الشيخين المار فان المفاضله تقتضي
جواز الانفراد وذكر افضل في الخبر قبله محمول علي من ينفرد لقيام غيره بها او لعذر كمرض اما اذا اختل شرط
مما مر فلا تجب بل تارة تسن وتارة لا تسن لمميز نعم يلزم وليه امره بها ليتعودها اذا كمل وقيل هي فرض عين
والله اعلم للخبر المتفق عليه لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال
معهم حزم من حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد اجيب عنه بانه وارد في
قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادي والسياق يؤيده ولانه صلي الله عليه وسلم لم يحرقهم
وانما هم بتحريقهم لا يقال لو لم يجز تحريقهم لما هم به لانا نقول لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع او تغير
الاجتهاد ذكره في المجموع او انه قبل تحريم المثلة وعلي القول بانها فرض عين فليست شرطا في صحة الصلاة كما في
المجموع والجماعة في المسجد لغير المراه والخنثي افضل منها خارجه لخبر افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي
فهي في المسجد افضل لانه مشتمل علي الشرف والطهاره واظهار الشعار وكثرة الجماعه وشمل كلامه ما لو كانت جماعة
المسجد اقل من جماعة غيره وهو مقتضي قولهم ان جماعة المسجد وان قلت افضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح
الماوردي وافتي به الوالد رحمه الله تعالي ويدل له الخبر المار وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان
اكثر فهو احب الي الله وان عكسه القاضي ابو الطيب ورجحه بعض المتاخرين بان المحافظه علي الفضيلة المتعلقه
بالعباده اولي من المحافظة المتعلقة بمكانها ويجاب عنه بان الفضيلة المتعلقه بالعباده وهي الجماعة موجودة
في كل منهما اما المراة والخنثي فجماعتهما في بيتهما افضل لخبر لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن
ويكره لها حضور جماعة المسجد ان كانت مشتهاة ولو في ثياب مهنة او غير مشتهاه وبها شيء من الزينه او
الريح الطيب وللامام او نايبه منعهن حينيذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم
عليهن بغير اذن ولي او حليل او سيد او هما في امة متزوجة ومع خشية فتنة منها او عليها وللاذان لها في
الخروج حكمها وفيها بحث من الحلبي الحاق الامرد الجميل بها في ذلك ايضا نظر ظاهر وتحصل فضيلة الجماعة للشخص
بصلاته في بيته بزوجته او ولده او رقيقه او غيرهم بل بحث الاسنوي والاذرعي ان ذهابه للمسجد لو فوتها
علي اهل بيته مفضول وان اقامتها لهم افضل ونظر فيه فان فيه ايثارا بالقربة مع امكان تحصيلها باعادتها معهم
ويرد بان الغرض فواتها لو ذهب للمسجد وذلك لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد
او زاد عليه فهو كمساعدة [illegible] ونكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب من غير اذنه
قبله او بعده او معه فان غاب الراتب سن انتظاره ثم ان ارادوا فضل اول الوقت ام غيره والا فلا الا ان
خافوا فوت كل الوقت ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا اما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد
الجماعات ولو كان له امام راتب ووقع جماعات معا كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى وهو مفهوم بالاولى من تقييدهم

بلغ

كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا فاكره اما
اقامة الجماعة فيه ويقال لانه ايمت بعد فراغ الامام والا فلا وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين
في حالة واحده محله في غير مطروق فان اكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنه وا
فضل الجماعة بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر ولا ينافيه كون العصر الوسطى لان
المشقة في ذينك اعظم والاوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة علي المغرب لانها اختصت من بين ساير الصلوات
ببدل وهو الجمعة اي بصلاة تفعل في وقتها وبالابراد وما كثر جمعه من المساجد افضل مما قل جمعه منها
وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها للخبر المار نعم الجماعة في المساجد الثلاثة وان
قلت افضل من غيرها وان كثرت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها وهو الاوجه وما قاله الاذرعي
من كون القاعدة السابقة تنازع فيه يمكن الجواب عنه بانها اغلبيه علي ان المساجد الثلاثة اختصت بخصايص دون ساير
المساجد فلا يقاس عليها وافتي الغزالي بانه اذا كان لو صلي منفردا اخشع اي في جميع صلاته ولو صلي في جماعة لم يخشع
فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للاذرعي والمختار بل الصواب خلاف ما قاله
وهو كذلك لما مر من الخلاف في ان الجماعة فرض عين وهو اقوي من الخلاف في كون الخشوع شرطا فيها ومن ثم كان
الراجح انها فرض كفايه وانه سنة الا لبدعة امامه التي لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي وقدري ومثله الفاسق كما في المجموع
والمتهم بذلك كما في الانوار وكل من يكره الاقتدا به كما في التوسط ولحاذر او كون الامام لا يعتقد وجوب بعض الاركان
او الشروط كحنفي وغيره وان اتى بها لقصده بها النفليه وهو مبطل عندنا ولهذا منع من الاقتدا به مطلقا بعض
اصحابنا وتجويزنا له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفا بوجود صورتها والا لم يصح اقتدا بمخالف وتعطلت الجماعات
فالاقل جماعة افضل ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتدا به لم تنتف الكراهه كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة
تعطيلها لسقوط فرضها حينيذ او تعطل مسجد قريب او بعيد عن الجماعة لغيبته عنه لكونه اماما له
ويحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتدا بامام الجمع القليل
افضل من الاقتدا بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة وانها افضل
من الانفراد خلف هو لا قال السبكي ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميري وقال الكمال ابن ابي شريف لعله
الاقرب وهو المعتمد وبه افتي الوالد رحمه الله تعالي وما قاله ابو اسحق المروزي من عدم حصولها وجه
ضعيف وقد نظر فيه الطبري بل نقل عن ابي اسحق ان الاقتدا بالمخالف غير صحيح ويستثنى من كون كثير الجمع
افضل من قليله صور ايضا منها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه في الوقت المحبوب فان الصلاة معه اول
الوقت اولي كما قاله في شرح المهذب ومنها ما لو كان امام الجمع القليل قاله الفوراني ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه
شبهة وكثير الجمع بخلافه لا سيما اظلم عليه فالسالم من ذلك اولي ولو استوي مسجدا جماعه قدم الاقرب مسافة لحرمة
الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه او واقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مترتبا فذهابه الي الاول افضل
كما بحثه الاذرعي لان موذنه دعاه اولا وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة مامور بها لكونها صفوة
الصلاة ولخبر من صلي لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولي كتب له براءتان براءة من النار وبراءة
من النفاق وهذا الحديث منقطع غير انه من الفضايل التي يتسامح فيها وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم
عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا والفا للتعقيب فان لم
يحضره او تراخى عنه فاته لكن يغتفر الوسوسة الخفيفه ولا يشكل ذلك بعدم اعتقادهم الوسوسة في التخلف
عن الامام بتمام ركنين فعليين لانها حينيذ لا تكون الا ظاهرة فلا تنافي حينيذ وقيل تحصل بادراك بعض

الكثير سريع القراءة والماموم علم
لا يدرك معه الفاتحة و
يدرك مع امام الجمع [illegible]

Copyright © King Saud University